تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/412	4422/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/19هـ الموافق 2023/5/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2992/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/04هـ الموافق 2023/08/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اكتتبت في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (1,020,000) ريال، وأن الشركة المدعى عليها لا تتجاوب معها ولم تسلم إليها رأس مالها والأرباح. وطلبت الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب والأرباح الناتجة عنه، بالإضافة إلى تعويضها عن حبس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4422/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/25هـ، وبتاريخ 1444/11/23هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نعترض على ما انتهى إليه القرار في النقطة ثالثاً كون أن الشركة المدعى عليها قد حبست المبلغ المستلم من قبلها منذ عام (- -)م، ورجوعاً إلى ما نصته الأنظمة فقد كفل مضمونها استحقاق المدعي بالتعويض عن تصرف الشركة المدعى عليها بالآتي:

نصت المادة (59) في الفقرة (أ) في الفقرة الرابعة 4- إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المتركبة، ونصت الفقرة (د) من المادة (59) على 'مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لجهة (أ) تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، ولها في سبيل ذلك إنشاء صناديق مخصصة للتعويض يكون موردها من المكاسب الغير مشروعة المحصلة إلى حساب جهة (أ) ويكون تعويض الأشخاص المتضررين وفقاً لخطة توزيع يصدر باعتمادها قرار من اللجنة، وتخضع هذه الصناديق للقواعد والإجراءات التي تضعها جهة (أ) بما يعزز عمل تلك الصناديق ويحد من المخاطر القانونية والمالية المتربطة بها'، كما نطلب تطبيق النظام وفق لما هو منصوص في الفقرة (7) من المادة (59) - الحجز والتنفيذ على ممتلكات الشركة المدعى عليها (- -) (سابقاً) حيث أن اسم الشركة الجديد (- -) شركة شخص واحد بناء على إفادة وزارة التجارة- ونطلب حجز الممتلكات ليتسنى للمدعيين ممن تضرروا من تصرف الشركة المدعى عليها المخالف تحصيل حقوقهم.

لما سبق بيانه يتبين أن مطالبة المدعية للشركة المدعى عليها بالتعويض حق مشروع ومكفول لها بموجب النظام فقد نصت المادة (60) الفقرة (أ) 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام أو يدعي ممارستها دون ترخيص، مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام ويجوز للجنة - بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (59) من هذا النظام- معاقبته بالسجن مدة لا تزيد عن تسعة أشهر. فما تطالب به المدعية في هذه الدعوى هو مطالبة بالحق

الخاص وفق لما هو منصوص في الأنظمة واللوائح والقرار الابتدائي أتى بالاستناد على المادة (60) في الفقرة (ب) ونطلب منكم تطبيق الفقرة (أ) من ذات المادة".

ثم أجملت وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف في البندين (أولاً) و(ثانياً)، وإلغاء البند (ثالثاً) وتعويض المدعية عن حبس مالها، وإيقاع الحجز والتنفيذ على ممتلكات الشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة وكيل المدعية على طلب تأييد القرار محل الاستئناف في البندين (أولاً) و(ثانياً)، وإلغاء البند (ثالثاً) وتعويض المدعية عن حبس مالها، وإيقاع الحجز والتنفيذ على ممتلكات الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (1,020,000) مليون وعشرون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر

الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أوردته وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4422/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".